289114 - هل الصدقة على الأولاد أفضل من الصدقة على الأجانب؟

السؤال

أنا لدي ولد وبنت من مطلقتي ، وأنا أنفق عليهم النفقة الواجبة ، مقدار نفقة و لدي 500 ريال شهريا ، ومقدار نفقة بنتي . سؤالي : أيهما أفضل الصدقة على ولدي وبنتي مع زيادة على النفقة الواجبة ، أو الصدقة على الفقراء والمساكين ؟

الإجابة المفصلة

الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على غيرهم ، سواء كان الأقارب ممن تجب نفقتهم كالأبناء، أو ممن لا تجب نفقتهم.

والنفقة نفسها إذا احتسبها المنفق كانت صدقة ؛ لما روى البخاري (55) ، ومسلم (1002) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»** .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وقد صح الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي " الصحيحين " عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«نفقة الرجل على أهله صدقة»** وفي رواية لمسلم: " وهو يحتسبها "، وفي لفظ للبخاري: " **«إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها، فهو له صدقة»** ".

فدل على أنه إنما يؤجر فيها، إذا احتسبها عند الله ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله؛ إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»** خرجاه.

وفي " صحيح مسلم " عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله»**.

قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال له صغار، يعفهم الله به ، ويغنيهم الله به.

وفيه أيضا عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتُك من مالك: صدقة»**.

وهذا قد ورد مقيدا في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله.

وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أفضلها : الدينار الذي أنفقته على أهلك»** .

وخرج الإمام أحمد، وابن حبان في " صحيحه " من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تصدقوا، فقال رجل: عندي دينار، فقال: " تصدق به على نفسك " قال عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على زوجتك " قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على ولدك " قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على خادمك " قال: عندي دينار آخر، قال: أنت أبصر»** .

وخرج الإمام أحمد من حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك، فهو لك صدقة»**.

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها" انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2/ 63).

فما تنفقه على أولادك صدقة تؤجر عليها إن احتسبت.

وما أعطيتهم زائدا على النفقة ، للتوسعة عليهم ، فهو صدقة، وهي فيهم أفضل من إعطائها لأجنبي.

قال النووي رحمه الله: "أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة. قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره. قال البغوي: دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي" انتهى من "المجموع" (6/ 238).

على أننا ننبه هنا إلى أن النفقة الواجبة عليك لأبنائك: لا تتقدر بما فرضته المحكمة لهم ، إن كان المبلغ المذكور قد فرضه القضاء؛ بل متى كانت حوائجهم ونفقاتهم: لا يبلغ المبلغ المذكور (500) لكل منهم، كفايتهم منها، لمن هو في مثل حالهم: فالواجب عليك أن تزيد في نفقتهم حتى تكفيهم، وتغنيهم عن نفقة غيرك.

ثم ما فضل عن ذلك، فهو على ما ذكر في الجواب.

والله أعلم.